أحاديث الخلوة بالمرأة

جمع وتخريج مع دراسة تفصيلية

لحديث قيلولة النبي صلى الله عليه وسلم

عند أم حرام رضي الله عنها

د. رضوان عزالدين صالح الحديدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ديوان الوقف السني
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة
قسم أصول الدين
نينوى

أحَـادِيثُ الخَلْوةِ بالمـرأةِ

جَمْعٌ وتَخْرِيْجٌ

مَعَ دراسةٍ تفْصِيليةٍ لحديثِ قَيلولةِ النَّبيِّ ﷺ عِندَ أُمِّ حَرامٍ رضي الله عنها

الاستاذ المساعد الدّكْتُور

رِضْوَان عِزَّالدِّين صَالِح الحَدِيْدِيّ

١٤٤٢هـ.....٢٠٢٠م

مِنْ هَدْيِ الكتابِ ونفحاتِ السُّنَّةِ

قَالَ تعالى :

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء / الآية ٢٧

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» (١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له (٣/ ١٠٩٤رقم٢٨٤٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Sunni Endowment Bureau

College of Al Imam Al A'adham

Department of Principles of Religion

Hadiths of khulwah with a woman Collection and graduation With a detailed study of the hadith of the Prophet, may God bless him and grant him peace, with Umm Haram, may God be pleased with her

Submited by

Radhwan Izuldeen Salih Ali Al Hadidee

2020 A.D----------1442A.H

شبكة الألوكة - قسم الكتب

Abstract

This research aims to shed light on a problem in the minds of deviants and skeptics in the approach of God Almighty and His Messenger. This problem focuses on the appeal of the hadith of Al-Bukhari and Muslim, which proves that the Prophet X came to Umm Haram bint Milhan and slept in her home at noon.

The search for these forms answered comfortably, reviewing the transport and mental evidence, so that no loophole remains unless it is closed tightly.

In conclusion, the answer is that this act is one of its characteristics, as it is like a father visiting his children, inspecting their conditions, meeting their needs, seeking their pension and showing mercy on their youth, especially since Umm Haram died her brother who was caring for them in one of the Muslim battles with the infidels.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ ، مُسْتَحِقِّ الحمدِ والثناءِ ، المـنْعِمِ عَلى عِبادِهِ الضعفاءِ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ المرسلينَ وإمامِ المتَّقينَ وأَتْقَى العَابدينَ سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ ، وعَلى آلِهِ الطيِّبين الطاهرين، وصَحَابتِهِ الغُرِّ الميَامين، وَمَنْ سَار مِنَّا على دَرْبِهم وأقتفى أَثَرَهُم إلى يومِ الدِّينِ ، فما قامت أُمَّة، ولا نهضَ مجتمعٌ، ولا تماسكتْ أطرافُهُ، ولا شَمَخَتْ أفرادُهُ ، وَعَلتْ صِفاتُهُ، إلا بالحفاظِ على الأخلاق، ويَهبط بإهمالها، ويَتَضَعْضَعُ بتركِها، ويتفكَّكُ حينَ تسودُهُ الرذائل، كُلما تخلَّى عن الفَضَائلِ ، وَبَعْدُ :

فمُنذُ فَترةٍ ليستْ بالقصيرةِ وأنا أُفكِّرُ في مَوضوعٍ حَديثي ، يَنفعُ المتخصِّصين من جهةٍ ، وطلبةِ العلمِ عُموماً من جهةٍ أخرى ، فَوَقَعَ نظري على عبارةٍ تَتَرَدَّدُ كثيراً في مواقعِ التواصُلِ الاجتماعي وعبر الفضَائياتِ المأجُورةِ ، وهي أنَّ الخلوةَ بالمرأةِ الاجنبيةِ لا حرجَ منه ولا ضيرَ فيهِ سَواءٌ كان للتعليم او للعلاجِ او للبيعِ والشراءِ ، ويَستدلُ هؤلاءِ المنحرفونَ بحديثِ امِّ حَرام بنتِ مِلْحان ، فَأحببتُ أنْ أَكْشِفَ النِّقَابَ عن هذهِ المسألَةِ الَّتِي كَثُرَ الجدالُ فيها وحولَها ، وأُمِيطَ اللثَامَ عَنها [1]، مُسْتَعْرِضَاً الأحاديثَ ، بأسلوبٍ علميٍّ ضِمن قَواعدِ مَنهجِ البَحْثِ العلميّ ، من غيرِ تجريحٍ أو تسفيهٍ لأحدٍ .

فجمعتُها في سلكٍ واحدٍ ، وصنَّفْتُها إلى مبحثينِ ، تكلمتُ في المبحثِ الاولِ عن الاحاديثِ الَّتِي تَنْهَى وتحرِّم الخلوةَ بالمرأةِ الاجنبيةِ مَهْما كانَ السّببُ ، وقُمْتُ بتخريجِها مع بيانِ حُكْمِها ، وذكرتُ ما فِيها مِن غريبٍ ، وَبَيَّنتُ المعنَى العامِ للحديثِ بشكلٍ مُوجزٍ في إطارِ فَهْمِ الحديثِ . وتكلمتُ في المبحثِ الثاني بالتفصيلِ عن حَديثِ قَيلولةِ النبيِّ ﷺ عندَ امِّ حرامٍ وما فيهِ مِن شُبُهاتٍ مَع الاجابةِ عَنها ، وَبَذَلْتُ جُهدي المسْتطاع ؛ ليخرجَ هذا البحثُ على أفضلِ صُورة ، ضَبطاً وتنسيقاً وتخريجاً .

---

(١) كمَا نَشَرْتُ مِنْ قَبلُ بَحْثاً بعنوانِ : (شُبُهَاتٌ وإجَابَاتُهَا حَوْلَ زواجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ وَصَفِيَّةَ أُمَّهَاتِ المؤمِنِينَ). وبَيّنتُ بجلاءٍ وَاضِحٍ كل الاحتمالاتِ الَّتِي يَنْفُذُ من خِلالها الطاعنونَ لإثارةِ الشُبهاتِ، عَن طَرِيقِ جمعِ الأحَاديثِ في الموضوعِ والكلامِ عَليها سَنَداً وَمَتْناً وشرحاً وتفصيلاً .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإنَّ اللهَ تعالى لما خَلَقَ الإنسانَ خَلَقه لغايةٍ نبيلةٍ ، وهي تحقيقُ العبوديةِ له سُبحانه ، وعمارةُ الارضِ ، والعمارةُ لا تتحقّقُ إلا إذا بقي هذا النوعُ واستمرتْ حياتُهُ على الأرضِ ، باجتماعِ الجنسينِ الذكرِ والأنْثَى على وجهٍ مَشروعٍ ، حتى يتميزَ عن باقي المخلوقاتِ ، وتفضيلُ الإنسانِ يقتضي أن يكونَ تكاثرُهُ بطريقٍ أشرفَ من مجردِ الاختلاطِ ، فشرّعَ لهم الزواجَ طريقًا لاجتماعِهم ، وحرَّمَ عليهم الزِّنا بكلِ اشْكالِهِ ؛ لأنَّ أوَّلَ مَراحِلِ الفَاحِشةِ هو الاختلاطُ غيرُ المشروعِ .

والشّارعُ الحكيمُ إذا حَرَّمَ شيئًا حرَّم وسائلَهُ الَّتِي تُوصِلُ إليهِ وتُفضِي إلى فِعْلِهِ ؛ فإنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَقَعَ فيهِ ، وهَذا عِلاجٌ للمرضِ مِن جذورِهِ ، وإنَّ مِن وَسَائلِ الزنا الَّتِي فَشَتْ في المجتمعاتِ ، وأصبحتْ مَألوفةً عند البعضِ هِي (الخلوةُ) [١] ، أي خَلوةُ الرجلِ بالمرأةِ الأجنبيةِ [٢] ، الَّتِي ليستْ مَحرَمًا له ولا زوجةً ؛ فقد حذَّرَ الشَّارعُ مِن ذلكَ أشدَّ التحذيرِ ، وأناطَ اجتنابَهُ بالإيمانِ باللهِ واليومِ الآخرِ .

وشَياطينُ الإنسِ والجنِّ حَريصونَ كُلَّ الحرصِ عَلى فُشوِّ الزِّنا في المجتمعاتِ الإسلاميةِ ، وانتشارِ الرذيلةِ فيها ، وشيوعِ الفاحشةِ في الذين آمنوا ؛ لعِلْمِهم بأنَّها أكبرُ مِعولٍ لهدْمِها وتفكّكِها وتأخُّرِها وهبوطِها ، وذُلها أمامَ أعدائِها. والمسلمُ المُحافِظُ على دينِهِ وأمانتِهِ وسلامةِ أخلاقِهِ ، يَجتنِبُ مَا حَذَّرَ منهُ الرسولُ ﷺ مِن الخَلوةِ بامرأةٍ أجنبيَّةٍ ليستْ مِن محارِمِهِ [٣] .

---

(١) (الخَلْوَة) مصطلحٌ إسلاميٌ له استعمالاتٌ ذاتُ أحكامٍ شرعيةٍ ، وهي في اللغةِ : (مَكَانُ الانْفِرَادِ بِالنَّفسِ أَو بغَيْرِهَا). المعجم الوسيط : ١/٢٥٤ ، واصطلاحاً: (أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَكَانٍ يَأْمَنَانِ فِيهِ مِنْ دُخُولِ ثَالِثٍ) . الموسوعة الفقهية الكويتية : ٨٨/٧ . فإذن هِي انفرادٌ بينَ شخصينِ في غَيبةٍ عَن أعينِ النّاس، في مكانٍ ساترٍ، يُمكنهما الوطءُ وإن لم يَفعلاه، ويترتبُ على انفرادِهما حكمٌ شرعيٌ يُؤثِرُ فيهما أو في أحدِهما .

(٢) المرأةُ الأجنبيةُ : هي مَن ليستْ زوجةً ولا محرماً ، والمحرمُ مَن يحرمُ نكاحُها على التأبيدِ ، إما لقرابةٍ ، أو رضاعةٍ ، أو مصاهرةٍ، ويحرمُ على الرجلِ الخلوةُ بها .

(٣) إنَّ خلوةَ الرجلِ بالمرأةِ الأجنبيةِ يُشكّل العديدَ من المفاسدِ والأضرارِ الاجتماعيّة، ومِن هَذه المفاسدِ على سبيلِ المثالِ : زيادةُ نسبةِ الطلاقِ في المجتمعِ الإسلاميّ . وانعدامُ الغيرةِ بعد مُدّةٍ من الاختلاطِ . والوقوعُ في مُستنقعِ الرذيلةِ ، وعدمُ صونِ الكرامةِ. وزيادةُ جرائمِ الاغتصابِ. وفقدانُ ثقةِ الوالدينِ بأولادِهم ، وانعدامُها بينَ الأزواجِ . وانتشارُ الأمراضِ النفسيّةِ والجنسيّةِ . والابتعادُ عن العباداتِ بسببِ سُوءِ السلوكِ وجرائمِ الأخلاقِ ، إلى غيرِ ذلكَ من المفاسدِ والأضرارِ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمّا عن **الدراساتِ السّابقةِ** في هَذا الموضوعِ المثارِ ، فقَد كتبَ فيه شُرَّاحُ الحديثِ سَابقاً وتَعَرَّضُوا لَهُ في كُتُبِهم في أمَاكنَ مُتفرِّقةٍ ، ولكنْ لم يُفردوا له الكلامَ بشيءٍ من التفصِيلِ – فيما أعلمُ – إلا بعضُ الباحثينَ المعاصِرينَ في مَقالاتٍ منثورةٍ .

وأشملُهم ما كتبهُ د.علي عبد الله الصياح في بحثِهِ الموسومِ (إشكالٌ وجوابُهُ في حديثِ أمِّ حَرامٍ بنتِ مَلحانَ) ، ويقعُ الكتابُ في ٨٧ صفحةً مع الفهارسِ ، وَلَدَى قِرأتي للبحثِ بشكلٍ دَقيقٍ وَجَدتُهُ بحثاً مُمتازاً ومُمتعاً ، ولكنْ عليه مُلاحظاتٌ : مِن أهمِّها أنَّهُ اسْتَغْرَقَ ٥٦ صَفحةً أي مَا يُقَارِبُ ثُلُثَي الكِتَابِ للكلامِ عن الأحاديثِ التِّي في ظَاهِرها خَلْوَةٌ والإسهابُ في تخريجِها ، ثُمَّ في الصفَحَاتِ المتبقيةِ تحدَّثَ فيها عَنْ حديثِ أمِّ حَرامٍ مُستَعْرِضَاً الأسانيدَ والطرقَ بشكلٍ تَفصيليّ لا تَخلو مِن طُولٍ ، فَجزاهُ اللهُ كلَّ خيرٍ ونَفَعَ بهِ .

وكذلكَ بَحْثٌ عِلميٌّ بعنوان (الخلوةُ وأحكامُها في الفقهِ الإسلاميّ) ط١ لسنة ١٤١٨هـ ، للدكتور عبد الله الطريقي ، يقع في ٥٢ صفحةً ، وهو بحثٌ ماتعٌ ، يتناولُ أحكامَ الخلوةِ مِن زاويةٍ فقهيةٍ بحتةٍ عندَ الأئمةِ الأربعةِ ، ويتناولُ بالتفصيلِ مَسالةَ السّفرِ بالمرأةِ بدونِ محرمٍ ، والخلوةِ بالمطلقةِ ، والخلوةِ بالأمْردِ ، وغيرِ ذلك .

هَذا ومَا كانَ فيه مِن صَوابٍ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ ، وإنْ كانتِ الثَّانيةُ فَمِنِّي ، واستغفرُ اللهَ العظيمَ مِن كُلِّ ذَنْبٍ عَظيمٍ وأتوبُ إليهِ . وأرجُو مِن اللهِ تَعالى الأجرَ والثَّوابَ ، ومِنَ القَارئ دَعوةً صَالحةً تَخْترِقُ حُجُبَ السَّماءِ ، لِيَقولَ الملَكُ عِنْدَها : وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ ، وأسألُهُ تعالى أنْ يَهدينا لأحسنِ الاخلاقِ ويَصْرِفَ عنّا سَيئّها ، ويجعلَنا مِن اتباعِ المصْطفى ﷺ ، إنَّهُ وليُّ ذَلك والقادرُ عليهِ .

البَاحِثُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الاول

احاديثُ النَهي عن الخَلوةِ بالمرأةِ الاجنبيةِ

في هَذا المبحثِ حَاولتُ جَاهِداً أنْ أَجْمَعَ الأحاديثَ الَّتِي تَنْهَى عن الخَلوةِ بالمرأةِ الاجنبيةِ ، وتَتَوَعَّدُ فَاعِلَها ، جمعتُها مِن مَظانِّها مِن كُتُبِ الحديثِ الستةِ ، وهي دواوينُ الإسلامِ ، والنهيُ عن الخلوةِ بالمرأةِ سَبَبُهُ واضِحٌ وَجَلِيٌ ولا يَخفَى عَلى ذِي لُبٍّ ؛ لأنَّ الخَلوةَ بالأنْثَى الأجنبيةِ مَع غِيابِ مُراقبةِ اللهِ تَعالى في السِّرِّ والعَلَنِ يُحرِّكُ الغَرائزَ الَّتِي تُؤدّي الى وُقوعِ فَاحِشةِ الزِّنا والعَياذُ باللهِ ، وبالتّالي يَتَهَدَّمُ المجتمعُ ويَغْرَقُ بالفَسَادِ والرذيلةِ .

الحديث الاول :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " **لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ** " ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً ، قَالَ: " **اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** " [١].

قَال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فِيهِ مَنْعُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ) [٢]، وَقَال العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (إنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ إلاَّ مَعَ ذِي محرمٍ ، وَعُمُومُ اللَّفْظ يتَنَاوَلُ عُمُومَ السّفر ، فَيَقْتَضِي أَنْ يحرُمَ سَفَرُها بِدُونِ ذِي محرمٍ مَعهَا، سَوَاءٌ كَانَ سفرُها قَلِيلاً أَو كثيراً لِلْحَجِّ أَو لغيرِهِ) [٣].

فَهَذا حَديثٌ وَاضِحٌ وَصَريحٌ على النَّهي عَن الخلوةِ بالمرأةِ ، والنهيُ يَقتضي التحريمَ ، فالخلوةُ محرمَةٌ بكلِّ صُورِها وأشكالها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له (٣/١٠٩٤رقم٢٨٤٤) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج (٢/٩٧٨رقم١٣٤١) وغيرهما.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٤/٧٧

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١٠/٢٢١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث الثاني :

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ** " فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ: "**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**" (١) .

قالَ الحافِظُ العِراقيُّ رحمه الله: (فِيهِ تَحْرِيمُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَهُ شَرْطَانِ:(أَحَدُهُمَا) أَنْ لَا يَكُونَ الدَّاخِلُ زَوْجًا لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَلَا مَحْرَمًا ... (ثَانِيهِمَا) أَنْ يَتَضَمَّنَ الدُّخُولُ الْخَلْوَةَ) (٢).

وقالَ النّوويُّ رحمه الله: (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ الْحَمْوُ الْمَوْتُ فَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الأجنبيِّ ، والمرادُ بالحمو هُنَا أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ فَأَمَّا الْآبَاءُ والأبناءُ فمحارِمٌ لزوجتِهِ ، تجوزُ لهم الخلوةُ بها ولا يُوصفونَ بالموتِ ، وانَّما المرادُ الأخُ وابنُ الْأَخِ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ ، وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةُ فِيهِ وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الأجنبيِّ) (٣) .

الحديث الثالث :

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **أَلا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ** " (٤).

قالَ ابنُ الجوزيِّ رحمه الله : (إِنَّمَا خَصَّ الثَّيِّبَ بِالذكرِ وَإِنْ كَانَت الْبكرُ فِي حُكمهَا أَيْضا ؛ لِأَنَّ الْبكر كالشيءِ الْمَخْتُوم عَلَيْهِ، وَلها زواجِرُ مِن نَفسهَا: مِنْهَا كَونُهَا لم تَعْرِفْ هَذَا الْفَنّ وَلم تَذُقْ لذّتَهُ، وَمِنْهَا شدَّةُ الْحَيَاءِ لبُعدِها عَن الرِّجَال، وَمِنْهَا حَذَرُها مِن الْأَلَم، وَمِنْهَا خَوفُ الفَضِيحةِ، وكلُ هَذِه الْأَشْيَاءِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٥/٢٠٠٥رقم٤٩٣٤) ، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام : (٤/١٧١١رقم٢١٧٢) وغيرهما.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب :٧/٣٩

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١٤/١٥٤

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام : (٤/١٧١٠رقم٢١٧١)

تُقَاوِمُ مَا تُؤثِرُهُ فَتَردهُ أَو تقفه، وللرّجلِ مِن جملَةِ زَواجِرِهِ خَوفُهُ الفَضيحةَ بافْتِضَاضِها، وَالثَّيِّبُ قد ارْتَفَعتْ هَذِه الْمَوَانِعُ فِي حَقّهَا، فَلذَلِك خُصَّتْ بِالذكرِ) (١).

الحديث الرابع :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ (٢) فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: " **أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ... أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ** " (٣).

قالَ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (سَبَبُ ذَلِكَ : أَنَّ الرَّجُلَ يَرْغَبُ إِلَى الْمَرْأَةِ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنْ الْمَيْلِ إِلَيْهَا ، لِمَا رُكِّبَ فِيهِ مِنْ شَهْوَةِ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَرْغَبُ إِلَى الرَّجُلِ لِذَلِكَ ، فَمَعَ ذَلِكَ يَجِدُ الشَّيْطَانُ السَّبِيلَ إِلَى إِثَارَةِ شَهْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ فَتَقَعُ الْمَعْصِيَةُ) (٤).

الحديث الخامس :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِي اللهُ عَنهما ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ** "، قُلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " **وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ** " (٥).

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين :٣/١٠٧

(٢) جاء في مختار الصحاح : (الْجَابِيَةُ) الْحَوْضُ الَّذِي يُجْبَى فِيهِ الْمَاءُ لِلإِبِلِ أَيْ يُجْمَعُ، وَالْجَمْعُ (الْجَوَابِي) . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِي﴾ . وَالْجَابِيَةُ أَيْضًا حَيٌّ بِدِمَشْقَ) . مختار الصحاح :١/٥٣

(٣) أخرجه الترمذيُّ في جامعه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/٤٦٥رقم٢١٦٥) وَقَالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٤) نيل الأوطار :٨/٣٦١

(٥) أخرجه الإمام احمد في مسند جابر ، بالرقم (١٤٣٢٤) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الملا عَلي القَاري رَحِمَهُ اللَّهُ : (لَا تَلِجُوا) مِنَ الْوُلُوجِ أَيْ لَا تَدْخُلُوا (عَلَى الْمُغِيبَاتِ) أَيِ الْأَجْنَبِيَّاتِ الَّتِي غَابَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ) أَيْ أَيُّهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ (مَجْرَى الدَّمِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ مِثْلَ جَرَيَانِهِ فِي بَدَنِكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُ (قُلْنَا وَمِنْكَ) أَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَا فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ (قَالَ وَمِنِّي) أَيْ وَمِنِّي أَيْضًا (وَلَكِنَّ اللَّهَ) بِالتَّشْدِيدِ وَيُخَفَّفُ (أَعَانَنِي عَلَيْهِ) أَيْ بِالْعِصْمَةِ (فَأَسْلَمَ) بِصِيغَةِ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ الْمُتَكَلِّمِ رِوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ) [١].

الحديث السادس :

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ** " [٢].

قالَ الملا عَلي القَاري رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَالْمُرَادُ مِنَ الْبَيْتُوتَةِ هُنَا التَّخَلِّي لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَارًا ، وَتَخْصِيصُ الثَّيِّبِ لِأَنَّ الْبِكْرَ تَكُونُ أَغَضَّ وَأَخْوَفُ عَلَى نَفْسِهَا ، وَلِأَنَّهَا مَصُونَةٌ فِي الْعَادَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالثَّيِّبِ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) أَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ (نَاكِحًا) أَيْ زَوْجًا (أَوْ ذَا مَحْرَمٍ) أَيْ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ وَلَوْ بِالرِّضَاعِ وَلِذَا لَمْ يَقُلْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ) [٣].

الحديث السابع :

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ :"**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟** " [٤].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ٢٠٥٦

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب ، بَاب تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا ، بالرقم (١٩ - (٢١٧١)

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ٢٠٥١

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ ، بالرقم (١٣٩ - ١٨٩٧)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ النَوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (هَذَا فِي شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا تَحْرِيمُ التَّعَرُّضِ لَهُنَّ بِرِيبَةٍ مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ وَخَلْوَةٍ وَحَدِيثٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالثَّانِي فِي بِرِّهِنَّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِنَّ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عليها مفسدةٌ ولا يُتوصَّلُ بِهَا إِلَى رِيبَةٍ وَنَحْوِهَا . قَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي يَخُونُ الْمُجَاهِدَ فِي أَهْلِهِ (إِنَّ الْمُجَاهِدَ يَأْخُذُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ) مَعْنَاهُ مَا تَظُنُّونَ فِي رَغْبَتِهِ فِي أَخْذِ حَسَنَاتِهِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهَا فِي ذلك المقام أي لا يَبْقَى مِنْهَا شَيْئًا إِنْ أَمْكَنَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (١).

الحديث الثامن :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلا خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ**" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: "**لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ** (٢) **إِلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ**" (٣).

قالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (كانَ هَذا الدخولُ في غَيبةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنّه كانَ في الحضرِ لا في السَّفرِ، وكانَ على وَجْه مَا يعرفُ مِن أهلِ الخيرِ والصَّلاحِ ، مَع ما كانوا عليه قَبْلَ الإسلامِ ممّا تَقْتضيهِ مكارمُ الأخلاقِ مِن نَفيِ التُهمةِ والرّيب ، غيرَ أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكرَ ذلكَ بِمُقتضى الغَيْرةِ الجِبلّيّة، والدّينية.. ولمّا ذَكَرَ ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ قالَ مَا يَعْلمُهُ مِن حَالِ الدَّاخلينَ والمدخولِ لها - قالَ: لم أر إلاّ خيراً، يعني: عَلى الفَريقينِ ، فإنَّهُ عَلِمَ أعيانَ الجميعِ؛ لأنهم كانُوا مِن مُسلمي بَني هَاشِمٍ، ثمّ خَصّ أسْماءَ بالشهَادةِ لها فَقال : "**إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ**" أي: مِمّا وَقَعَ في نَفْسِ أبي بكرٍ، فكانَ ذَلِكَ فَضيلةً عَظيمةً مِن أعظمِ فَضَائِلها.. وَمَعَ ذَلِكَ فَلمْ يَكْتَفِ بِذلكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتَّى جَمَعَ النَّاسَ، وَصَعَدَ المنبرَ،

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١٣/ ٤١

(٢) قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (الْمُغِيبَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُرَادُ غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنْزِلِهَا سَوَاءٌ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَهَذَا ظَاهِرٌ مُتَعَيِّنٌ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ١٤/ ١٥٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام ، بَاب تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا ، بالرقم (٤/ ١٧١١رقم٢١٧٣) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَنَهَاهُم عَنْ ذَلِكَ ، وَعَلَّمَهُم مَا يجوزُ منهُ ، فَقالَ : "**لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ**"، سَدًّا لذريعةِ الخَلوةِ ، وَدَفْعاً لما يُؤدي إلى التُّهمةِ ، وإنَّما اقْتَصَرَ على ذِكرِ الرَّجُلِ والرَّجُلينِ لصلاحيةِ أولئكَ القومِ ؛ لأنَّ التُّهمةَ كانتْ تَرْتَفِعُ بذلكَ القَدْرِ، فأمّا اليومُ فَلا يُكتَفَى بذلكَ القَدرِ، بلْ بالجماعَةِ الكثيرةِ لِعمومِ المفَاسِدِ وَخُبْثِ المقَاصِدِ) [١].

وَبِهذِهِ الأحاديثِ الثمانيةِ أكونُ قَدْ وَصَلتُ الى نِهايةِ المبحثِ الاولِ في جمعِ الاحَاديثِ الَّتِي تُحَرِّمُ الخلوةَ بالمرأةِ الاجنبيةِ ، وَهُو أَمْرٌ مُجمَعٌ عَليهِ بينَ العُلماءِ ولا أَعْلَمُ فيهم مُخالِفَاً ؛ لما يَترتّبُ عَليها مِن أَضْرارٍ اجتماعيّةٍ تَتَمثّلُ بِشيوعِ جَريمةِ الزّنا، واختلاطِ الانْسَابِ ، وتحَللِ القِيمِ، وفَسادِ الاخلاقِ .

وَنَظْرَةٌ قَصيرةٌ في وَقْتِنا المعَاصِرِ عَلى المجتمَعَاتِ الغَربيةِ الَّتِي فَتَحَتْ البابَ عَلى مِصْراعيهِ أَمَامَ الشَّبابِ والشَّاباتِ يَفعلونَ مَا يَشاؤونَ ، بلْ تُقَنِّنُ للتّعري والتبرُّجِ والتزينِ والخلوةِ والزّنا والفُجورِ في الشّوارعِ والحدائقِ العَامّةِ ، كُلُّ ذَلِك تحتَ لائحَةِ (الحريّة الشَخصيّة) ، نُدْرِكُ تمامَ الادراكِ حَجْمَ التحلّلِ الخُلقِي الَّذِي وَصَلتْ اليهِ تلكَ المجتمعاتُ ، ونحمَدُ اللهَ تَعالى عَلى نِعْمةِ الاسْلامِ الَّذي حَرّمَ الزّنا وكلَّ مَا يُؤدي اليهِ ، فالنظرةُ هِي السّهْمُ المسمومُ مِن سِهامِ ابليسَ يَصْطادُ بها ضُعفاءَ النفوسِ ، لِذا جَاءَ العِلاجُ القُرآني بِقَطْعِ الطريقِ عَلى ابليسَ وجندِهِ ، فَقَالَ : ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ ، ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [٢] ، وَكذا في سُنتهِ ﷺ عَشَراتُ الاحَاديثِ الَّتِي تُعَالجُ المرَضَ مِن جُذورِهِ ، وهُو عِلاجٌ نَاجِحٌ ونَاجِعٌ ، وَقَد مَرّ فِيما تَقَدّم جملةٌ مِنْها .

وَقَبْلَ أنْ انتقلَ الى الدراسَةِ التطبيقيةِ لحديثِ قَيْلولةِ النبيِّ ﷺ عِنْدَ أمِّ حَرَام بِنْتِ مِلْحَانَ ، وَمَا يُثيرُهُ الطَّاعِنونَ مِنْ شُكوكٍ وشُبُهَاتٍ تَنَالُ مِن مَقَامِ سَيّدِ الانبياءِ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، لابُدَّ أنْ أُعَرِّجَ عَلى حَديثٍ يَفْهَمُهُ البعضُ عَلى غَيرِ وَجْهِهِ ، وَيتَخذونَهُ تَكأةً للطعْنِ في الاسْلامِ وَنَبيِّ الاسْلامِ ﷺ ، وسَأنْقُلُ أقوالَ شُرَّاحِ الحديثِ حتَّى تَتَضِحَ الصُورةُ وَيُزالَ الغُبارُ عَن أَعينِ المشَكّكينَ .

---

(١) المُفْهِم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم : ٥٠٢/٥

[٢] سورة النور ، الآية ٣٠-٣١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث المشكل :

عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلاَ بِهَا، فَقَالَ: "**وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**" (١) .

قالَ الامامُ النَوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (هَذِهِ الْمَرْأَةُ : إِمَّا مَحْرَمٌ لَهُ كَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأُخْتِهَا ، وَإِمَّا الْمُرَادُ بِالْخَلْوَةِ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ سُؤَالًا خَفِيًّا بحضرةِ نَاسٍ ولم تكنْ خَلْوَةً مُطْلَقَةً ، وَهِيَ الْخَلْوَةُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا) (٢) . وقالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَيْ لَا يَخْلُو بِهَا بِحَيْثُ تَحْتَجِبُ أَشْخَاصُهُمَا عَنْهُمْ ، بَلْ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمَا إِذَا كَانَ بِمَا يُخَافِتُ بِهِ ، كَالشَّيْءِ الَّذِي تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةُ مِنْ ذِكْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ . .. قَالَ الْمُهَلَّبُ لَمْ يُرِدْ أَنَسٌ أَنَّهُ خَلَا بِهَا بِحَيْثُ غَابَ عَنْ أَبْصَارِ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، وَإِنَّمَا خَلَا بِهَا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ مَنْ حَضَرَ شَكْوَاهَا وَلَا مَا دَارَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْكَلَامِ ، وَلِهَذَا سَمِعَ أَنَسٌ آخِرَ الْكَلَامِ فَنَقَلَهُ وَلَمْ يَنْقُلْ مَا دَارَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ) (٣) .

وقالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (حَاصِلَةُ أَنَّ الرَجُلَ الْأَمِينَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْس إِذا خَلا بِامْرَأَة فِي نَاحيَة من النَّاسِ ، لِما تَسأَلُهُ عَن بَواطِنِ أَمْرِهَا فِي دينها وَغير ذَلِك من أمورها، وَلَيْسَ الْمُرَادُ من قَوْله: (أَن يَخْلُو الرجُل) أَنْ يَغيبَ عَنْ أبصارِ النَّاسِ ، فَلذَلِك قَيدُه بقولِهِ: (عِنْد النَّاسِ) وَإِنَّمَا يَخْلُو بهَا حَيْثُ لَا يَسمعُ الَّذِي بالحضرةِ كَلاَمهَا وَلَا شكواها إِلَيْهِ) (٤) .

وَهَذا الحديثُ المتفَقُ عَلى صِحتِهِ ممّا يَتَصَيّد به المشكّكونَ ، الَّذينَ يَنْفُثُونَ سُمومَهم عَلى حَظرةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنيلِ مِنْ مَقَامِهِ أو خَدْشِ سُمْعَتِهِ أو الطعْنِ في سِيرتِهِ ، ولكنْ هَيْهَات لهم ذلك مَادَامَ في العُلماءِ وَطلبةِ العِلمِ عِرْقٌ يَنْبُضُ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، بَاب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ ، بالرقم (٥٢٣٤) .
وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، بَاب مِنْ فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، بالرقم (٢٥٠٩) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٦٨/١٦

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٣٣/٩

(٤)عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢١٤/٢٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحثُ الثاني

حديثُ قيلولةِ النَّبيِّ ﷺ عندَ أمِّ حرامٍ رضي الله عنها وما فيه من شُبُهَاتٍ

في هَذَا المبَحْثِ المباركِ الَّذِي خَصَّصْتُهُ للردِّ على الشُّبُهاتِ الَّتِي يُثيرُها المشَكِّكونَ مِن الأصْدِقاءِ أو مِن الأعْدَاءِ ، ويَنْفُذُ مِن خِلالها الطَّاعِنونَ ، أستَعْرِضُ فيه الأحَاديثَ الصَّحِيحةَ سَنَدَاً وَمَتْنَاً ، والَّتِي تَلقَّاهَا المسلمونَ بالقَبولِ عَن الأئمةِ الثِّقاتِ جيلاً بعدَ جيلٍ بلا شَكٍّ ولا شُبهةٍ ولا أدْنَى رِيبةٍ ، حَتَّى ظَهَرَتْ نَابتةٌ تَدَّعِي الإسلامَ والحِرْصَ عليه، فَأَخَذوا يُثيرونَ الفِتنَ والشُّبَهَ بينَ المسلمينَ ، عَن طريقِ انتقاءِ المتونِ الصحيحةِ – المُوهِمَةِ في ظاهِرِها – ومحاولةُ تفسيرِهَا بالهَوى والتَّشَهي ، وصِياغَتِها بدَهَاءٍ وَمَكْرٍ وَحِقْدٍ ، ونَشْرِهَا في مَواقعِ التواصُلِ الاجتماعِي والمنتدياتِ والمجالسِ العَامةِ .

وهَدفُ الذينَ يُثيرونَ الأراجيفَ بينَ المسلمينَ مَعروفٌ ، وهو تعكيرُ صفوِ الإيمانِ في القُلوبِ ، وزَعْزَعةُ ثقةِ المسلمِ بدينِهِ ونبيِّهِ ﷺ ، وَنَشْرُ الرَّذيلةِ والتَّحَلُّلِ الخُلُقِي . وشِعارُهُم الزائفُ دائماً وأبَدَاً أننا نُريدُ الدفاعَ عنهُ ﷺ وعَنْ سُنتِهِ ممّا ألْصقَهُ به البُخاريُّ وغيرُه مِنْ أصْحَابِ السُّننِ – عَمْدَاً أو سَهْواً – . وحقيقةُ الأمرِ غيرُ ذلك قَطْعَاً ، فالأمرُ يَنطوي على خُبْثِ نيةٍ وفَسادِ طَويةٍ اتجاهَ الرَّسولِ ﷺ واتجاهَ سُنتِهِ بل واتجاهَ الإسلامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ .

وتأتي الكِتابةُ في هَذِهِ المواضيعِ المهمةِ والحسّاسةِ – وخَاصَّةً في هذِهِ الأيامِ – الَّتِي نَشَطَ فيها الإلحادُ البُوَاحُ ، ونَمَتْ فيها الشّهواتُ المنفَلِتَةُ ، وتَرَعْرَعتْ فيها الشُّبهاتُ الدفينةُ ؛ لصَدِّ الهجماتِ المتواليةِ والْلكماتِ المتتابعةِ على المصْدرينِ الرئيسينِ مِن جهةٍ ؛ ولرفعِ مَا يَسْتشكلُهُ بعضُ الناسِ مِنْ فَهْمٍ غَيرِ صَحيحٍ للحديثِ مِن جهةٍ أُخرى ؛ ولِتحصينِ أبنائِنا وبناتِنا – مِن كُلِّ دَخيلٍ – مِن خلالِ تَزويدِهم بالثقافةِ الدينيةِ الشرعيةِ من جهةٍ ثالثةٍ ، حتَّى يَعتزوا بهذا الدِّينِ وَيَتَمَسَّكُوا بأهْدَابِهِ ويُصبِحُوا على يَقينٍ بأنَّ هَذِهِ الضَرَباتِ لا تَزيدُه إلا ثَبَاتاً وحَيويةً ورُسُوخَاً ، على حَدِّ قَولِ الأعْشَى في مُعَلَّقَتِهِ :

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يَوْماً لِيَفْلِقَهَا ... فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعِلُ [1]

---

(١) شرح المعلقات التسع ، منسوب لأبي عمرو الشيباني (ت ٢٠٦ هـ) : ٣١/١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبعدَ هذه المقدمةِ القَصيرةِ لا بُدَّ أنْ نُمَهِّدَ للمَوْضُوعِ بِتَمْهِيدٍ بَسِيطٍ حَوْلَ مَنَاهِجِ المحدِّثينَ السَّابقينَ في التأليفِ حَيْثُ لم تكنْ واحدةً بل مُتعددةً ومختلفةً ، فَمِنْهُم مَن كانَ يَقتصرُ في جمعِهِ على الأحاديثِ الصّحيحةِ ، وَمِنْهُم مَن يكْتَفِي بأحاديثِ الأحْكَامِ ، وَمِنْهُم مَن يُدوِّنُ أقوالَ الصَّحابةِ وفَتَاوَى التَّابعينَ وغيرُ ذلك مِن المناهجِ ، وَمِنْهُم مَن يُفرِدُ بعضَ الأحاديثِ بالتصنيفِ والتأليفِ ؛ لأنَّ ذَلِكَ أَدْعَى للشمُولِ والاسْتِقْصَاءِ مِنْ كُلِّ الجوانبِ حتَّى تكونَ المقدِّمَاتُ صَحيحةً والنتائجُ مُحكمَةً ، وهَذا مَا سَلَكْتُه في هذا البحثِ ، وليس مِن مَنْهجهم أبداً إثارةُ الشكوكِ بينَ العوامِ وإلقَاءُ الحيرةِ بينَ النَّاسِ كَمَا يَفْعَلُ البَعْضُ اليْومَ ، ولكنْ لما طَفَحَ الكيلُ وأصْبَحَ الأمرُ ظَاهِرَاً للعيانِ وَبِلا حَيَاءٍ وَلا أَدْنى خَجَلٍ ، كانَ على أهلِ العِلْمِ مِن وَقفةٍ يُجيبونَ فيها عَن الأحاديثِ المشْكِلَةِ – عِنْدَ ضِعَافِ النفوسِ– بإجاباتٍ تَشفي غُلَّةَ الباحثينَ وتَقْطَعُ ألْسِنَةَ المارقينَ .

وَمِنْ هذِهِ الأحاديثِ الَّتِي تُثَارُ حَولها الرِّيَبُ مَا جاءَ في الصِّحَاحِ والسُّننِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَهَبَ الى بيتِ أُمِّ حَرامٍ بنتِ مِلحانَ والى بيتِ أُختِها أُمِّ سُليمٍ ، ونَامَ عِنْدهُما ، حتَّى إنَّهُ قَدْ وَضَعَ رَأسَهُ الشريفَ في حِجْرِ أُمِّ حَرامٍ لِتُفَلِّيهِ ، ونامَ على فِراشِ أُمِّ سُليمٍ حتَّى عَرِقَ ، وهُما لَيْسَتَا مِن المحارمِ كَما يَقولونَ ولا يَمُتُّونَ لَهُ ﷺ بأيِّ صِلَةٍ .

وكالعادَةِ – مِن مَنْهَجيتي – قَبلَ البَدْءِ بطرحِ الإشكالِ وجَوابِهِ ، لابُدَّ أنْ نَسْتعرِضَ الحديثَ نَصَّاً كَما أورَدَهُ البخاريُّ ومُسلمٌ رَحمهُما اللهُ تَعالى ، ثُمَّ نَرَى مَا هِي شُبُهاتُهم التي يُدَنْدِنُون بها ، حتَّى نُجيبَ عنها بإجاباتٍ لا تَدَعُ مجالاً للشَّكِ أنْ يَتَسَلَّلَ إلى عُقولِ البُسَطاءِ مِن النَّاسِ .

الحَديثُ المشْكِلُ :

أَخْرَجَ الإمَامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في صَحيحِهِ مِن حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ – وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ** "– شَكَّ إِسْحَاقُ –

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ**" - كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**"، فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ "(١).

وأخرجَ مُسلمٌ في صَحيحِهِ مِن حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيْضاً ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا ، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ ، عَلَى فِرَاشِكِ ، قَالَ : فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا (٢) فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا ، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "**مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ** ؟" فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: "**أَصَبْتِ** " (٣).

وَهُنا في رِوايةِ الشَّيخينِ يَتَصيَّدُ الماكرونَ ، ويَسرحَونَ بِخيالهم المشؤوم ؛ لِيَنْسِجوا ما يَشاءون ومَا يَشتهون على نَبِيِّ الرَّحمةِ ﷺ ، بل يقولونَ : في هذا الحديثِ طَامَّاتٌ وبَلايا تَتَلَخَّصُ بالأسئلةِ التَّاليةِ:

- ألم يَأمُرِ البَاري عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ ﷺ أنْ يقولَ للمؤمنينَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤).

فكيفَ يَدخُلُ على امْرَأةٍ في بَيْتِها ويخلُو بها، وينامُ في حِجْرِهَا نَوماً عَمِيقاً ويحلُمُ ، بَينما هِي تَفْلي رَأسَهُ مِن القَمْلِ !! كَما يقولُ إبراهيم دادي .

---

(١) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الجهادِ والسِّيرِ ، بَاب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، بالرقم (٢٧٨٨) .

(٢) قال ابن الأثير : (هِيَ كَالصُّنْدُوقِ الصَّغِيرِ الَّذِي تَتْرُكُ فِيهِ المَرْأة مَا يَعِزُّ عَلَيْهَا مِنْ مَتاعِها) . النهاية : ٣/١٧٧

(٣) أخرجهُ مُسلمٌ في كتابِ الفَضائلِ ، بَاب طِيبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ ، بالرقم (٨٤ - ٢٣٣١)

(٤) سورة النور / الآية ٢٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وكيفَ يَقِيلُ عندَ امرأةٍ أخرى – وهِي أُمُّ سُليمٍ – فَتَفْرِشُ لَهُ نِطْعَاً – جِلْداً – ويَنَامُ ، وهُو كثيرُ العَرَقِ ، فَتُسْلِتُ عَرَقَهُ وتَلْمِسُ جِلْدَهُ الشَّرِيفَ ، لِتَضَعَهُ فِي القَارورةِ بِدعوى البركةِ .
- وكيفَ يُحَرِّمُ الرَّسولُ ﷺ عَلى المؤمنينَ الخلوةَ بالنِّسَاءِ ثُمَّ يُخالِفُهم ؟ وهُو الَّذِي يقولُ : " إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " !! (١).
- ولماذا يَتَعَمَّدُ البُخاريُّ ومسلمٌ أنْ يَذْكُرَا هَذِهِ الرِّوايةَ الَّتِي تُصَوِّرُ لنا الخلوةَ مَعَ عَدمِ وُجودِ المحرَمِ ؟ أليسَ الهدفُ أَنْ يجعلا القَارئَ يَتَخَيلُ مَا يُريدُ مِن خَيالٍ !! فالبخاريُّ ومسلمٌ في نَظري أكبرُ مُسَيئِينِ للرَّسولِ ﷺ وللإسلامِ كَما يقولُ كاتبٌ آخرُ .
- وبماذَا نُفَسِّرُ دخولَ النَّبيِّ ﷺ على امرأةٍ مُتزوجَةٍ في بَيتِها، وفي غَيبةِ زَوْجِها، وهي تُطعِمُهُ، وتَفْلي لَهُ رَأسَهُ ، وبعبارةٍ مختصرَةٍ أنَّ الكُلْفَةَ قد زَالتْ بَينهما تَمامَاً، وأنَّها تُعَامِلُهُ كَما تُعَامِلُ زَوْجَها كما يقولُ الكاتِبُ أحمد صُبحي مَنْصُور .
- ويقولُ آخرُ : هَذِهِ أحاديثُ غريبةٌ وعَجيبةٌ ، والأغربُ مِنها أنَّ شيوخَ الأزهرِ يَعْتقدونَ أنَّها مِن وَحيِ اللهِ عَلى رَسُولِهِ ﷺ ، ولا يجوزُ لأيِّ شَخْصٍ نَقْدَها ، حتَّى لا يَتَصَدَّعَ هَرَمُ البُخاريِّ وقدسيتُهُ ، وبالتالي يَنْهَارُ صَرْحُهم وتَنْهَارُ مملكتُهم...وللحديثِ بَقيَّةٌ مَا دَام أبو هُريرةَ عَلى قَيْدِ الحياةِ بَينَ دَفَتِي الصِّحاحِ كما يقولُ طَاعِنٌ آخرُ .

هَذِهِ هِي أبرزُ الشُبُهاتِ المتعلِّقَةِ بهذا الحَديثِ ، وكُلُّها تَدورُ على محورَينِ اثنينِ :

١. شُبْهَةُ دُخولِ الرَّسولِ ﷺ على أُمِّ حَرامٍ وأختِها أمِّ سُليمٍ مَع عَدَمِ وُجودِ صِلةِ قُرْبَى.
٢. إشكاليةُ تفليةِ رَأسِهِ الشريفِ ﷺ وما يتعلَّقُ به مِن النَّظَافةِ .

وقبلَ البَدْءِ بالجوابِ عَن هذِهِ الشُبهاتِ ، لابُدَّ أولاً أنْ نَعْرِفَ مَنْ هِي أُمُّ حَرامٍ بنتُ مِلْحَانَ ، ثُمَّ بعدَ ذَلِكَ يكونُ الجوابُ شَافياً وافياً بإذنِ اللهِ تَعَالى .

---

(١) جُزءٌ مِن حديثٍ أخرجهُ البُخاريُّ في كتابِ النكاحِ ، بَاب لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ ، بالرقم (٥٢٣٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وقد تقدّم فيما سَبَقَ في المبحث الاول ص٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جَاءَ فِي كُتُبِ السِّيرِ والتَّواريخِ أنَّ أُمَّ حَرَامٍ : هي بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زيد بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غنمٍ بنِ عَدي بنِ النجارِ الْأَنْصَارِيَّةُ ، خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وأمُّها مُليكة بِنْتُ مالكِ بْنِ عَدي، تزوّجَهَا عمرُو بنُ قيسٍ بنِ زيدٍ فَوَلَدَتْ لَهُ قيساً وعبدَ اللهِ ، ثُمَّ خَلَّفَ عَليها عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَوَلَدَتْ لَهُ محمّدًا.

أسلمتْ أُمُّ حَرامٍ وبايعتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَخَرَجَتْ مَعَ زوجِها عُبادةَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِ الْبَحْرِ، وَمَاتَتْ بِالشَّامِ، وَقُبِرَتْ بِقُبْرُسَ، وَقَصَتْهَا بَغْلَتُهَا فَمَاتَتْ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَسْتَسْقُونَ بِهَا، يَقُولُونَ: قَبْرُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ، قِيلَ: اسْمُهَا الرُّمَيْصَاءُ، وَقِيلَ: الْغُمَيْصَاءُ أَيْضاً ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكرمُها ويَزورُها فِي بَيْتِها ويَقيلُ عِندهَا، ودَعَا لَهَا بالشَّهادةِ ، لها عِدَّةُ رِواياتٍ أَخْرَجَها أَصْحَابُ الصِّحاحِ والسُّننِ سِوى التِّرْمِذِيّ رحمَهُم اللهُ جَميعاً [١].

بَعْدَ هَذا العَرْضِ الموجزِ لِسيرةِ أُمِّ حَرامٍ بنتِ مِلْحَانَ ومَا لها مِن مَنَاقب ، آن الأوانُ أن نبحثَ عن أَهَمِّ قَضيةٍ في الموضوعِ ، والَّتِي – في نَظري – تَقْصِمُ ظَهْرَ النِّقَاشِ مِن أَسَاسِهِ وَتُقَوِّضُ أَرْكَانَهُ ، وهِيَ البحثُ عَن وَجْهِ صِلةِ القَرابةِ بينَ أُمِّ حَرامٍ وبينَ النَّبيِّ ﷺ .

وَبَعْدَ التدقيقِ في نَسَبِ أمِّ حَرَامٍ وأختِها أمِّ سُليمٍ بناتِ مِلْحَانَ ، تَبَيَّنَ أنَّهما مِن بَني النَّجَارِ وهَذا بالإتّفاقِ ، وأمُّ عَبدِ المطلبِ جَدِّ النَّبيِّ ﷺ مِن بَني النَّجَارِ أيْضاً . وهَذا شَائعٌ ومعروفٌ في كتبِ النَّسَبِ ، فإذنْ بَنو النَّجَارِ هُم أخوالُ رسُولِ اللهِ ﷺ وأخوالُ أبيهِ عَبدِ اللهِ [٢] ، وإذا ثَبَتَ هَذا فأمُّ

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد (ت٢٣٠هـ) : ٣١٩/٨ ، ومعرفة الصحابة ، أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ): ٣٤٧٩/٦ ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) : ١٩٣١/٤ ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير (ت٦٣٠هـ) : ٣٠٤/٧

(٢) وشاهدُ ذلك أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقَاصٍ كما جاء في حديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ" . قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا خَالِي . أخرجه الترمذيُّ في أبواب المناقبِ ، بَاب مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بالرقم (٣٧٥٢) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَرَامٍ بنتُ مِلحانَ إحدى خَالاتِ رَسولِ اللهِ ﷺ من جهةِ النَسَبِ .

أو أنَّها خالتُهُ لكنْ مِن جهةِ الرِّضَاعةِ - الَّتِي كانتْ شَائعةً في تِلكَ الحقبةِ - ، كَأنْ تكونَ أرضعتْ - هِي أو أختُها - رَسولَ اللهِ ﷺ ، ولم يكنْ في ذاكَ الوقتِ سِجلاتٌ يُقَيَّدُ فيها مَنْ أرْضَعَتْ ومَنْ رَضِعَ ، فَلا حَرَجَ حِينئذٍ أَنْ يَدْخُلَ الإنسانُ على خَالتِهِ مُنْفَرِداً وَينامَ في حِجْرِها وتَفْلي رأسَهُ . وهَذا هُو **الجوابُ الأولُ** الذي يَقْطَعُ كلَّ طريقٍ على الطاعنينَ .

قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ : (عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُزَيْنٍ قَالَ : إِنَّمَا اسْتَجَازَ رسولُ الله ﷺ أَنَّ تَفْلِيَ أُمَّ حَرَامٍ رَأْسَهُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْ قِبَلِ خَالَاتِهِ ؛ لِأَنَّ أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ كَانَتْ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ) [١]. وقالَ أيْضاً في مَوْضِعٍ آخَرَ: (وَأَظُنُّهَا أَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَحَصَلَتْ أُمُّ حَرَامٍ خَالَةً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، وَيَنَامُ عِنْدَهَا ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَنَامُ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَتَنَالُ مِنْهُ مَا يَجُوزُ لِذِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَنَالَهُ مِنْ مَحَارِمِهِ) [٢] . وَهَذا رَأيُ الإمامِ ابنِ بَطالٍ والقَاضِي عِياضٍ والنَّوويِّ والعينيِّ وغيرِهِم مِن شُرَّاحِ الحديثِ [٣] .

وهُو جَوابٌ قَويٌّ وقَاطِعٌ لكلِّ جَدَلٍ ، ولَكِنَّ الَّذِي يُعَكِّرُهُ أنَّ الحافظَ الدِّمْيَاطِيَّ وابنَ حَجَرٍ لم يَرْتَضيا هَذا الجوابَ ، بلْ بَالغَ الحافظُ الدِّمْياطيُّ في رَدِّهِ أَشَدَّ المبَالَغَةِ .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ في الفَتحِ : (وَبَالَغَ الدِّمْيَاطِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنِ ادَّعَى المحْرَمِيَّةَ ، فَقَالَ : ذهل كُلُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ مِنَ النَّسَبِ ، وَكُلُّ مَنْ أثبتَ لَهَا خُؤلةً تَقْتَضِي مَحْرَمِيَّةً ؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتِهِ مِنَ النَّسَبِ وَاللاَّتِي أَرْضَعْنَهُ مَعْلُومَاتٌ لَيْسَ فِيهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْبَتَّةَ سِوَى أُمِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهِيَ سَلْمَى بِنْتُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَبِيدِ بْنِ خِرَاشِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ ، وَأُمُّ حَرَامٍ هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدَبِ بْنِ عَامِرٍ الْمَذْكُورِ ، فَلاَ

---

(١) التمهيد ، ابن عبد البر : ٢٢٦/١

(٢) المصدر السابق .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطال : ٩/٥ ، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ، القاضي عياض : ٣٣٧/٦ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي : ٨٧/١٥ ، عمدة القاري ، العيني : ٨٥/١٤ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَجْتَمِعُ أُمُّ حَرَامٍ وَسَلْمَى إِلَّا فِي عَامِرِ بْنِ غَنْمٍ جدهما الْأَعْلَى ، وَهَذِه خُؤلةٌ لَا تثبتْ بهَا محرميّة ؛ لِأَنَّهَا خُؤلَةٌ مَجَازِيَّةٌ ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : هَذَا خَالِي لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَهُمْ أَقَارِبُ أُمِّهِ آمِنَةَ ، وَلَيْسَ سَعْدٌ أَخاً لِآمِنَةَ ، لَا مِنَ النَّسَبِ وَلَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) (١).

وَقَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِي رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَقِّباً على الإمامِ النَّوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الاتفاقِ على أنَّ أمَّ حَرَامٍ كَانَتْ محرَماً لَهُ ﷺ ليسَ بِصحيحٍ ، وَمَنْ أَحاطَ عِلْماً بِنَسَبِ النَّبيِّ ﷺ وَنَسَبِ أمِّ حَرَامٍ عَلِمَ أَنَّهُ لا محرميّة بَيْنَهما ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الحَافِظُ الدِّمْيَاطِيُّ في جُزْءٍ قَرَأْتُهُ عَليهِ) (٢).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني : ٧٨/١١ .

(٢) قضاء الأرب في أسئلة حلب ، السبكي : ص ٢٥٦ . والَّذِي يَبدو لي أنَّ مَا ذكرَهُ ابنُ عَبدِ البرِّ أيْضاً أنَّ صِلَةَ القَرابةِ تثبتُ مِن جهةِ الرِّضَاعَةِ ، كونُ أمِّ حَرَامٍ أو أمِّ سُليمٍ قَدْ أَرْضَعَتِ النبيَّ ﷺ فيهِ شَيءٌ مِن البُعْدِ عَقْلاً ، إذْ كيفَ يُتصوّرُ أنْ تُرْضِعَ امرأةٌ طِفلاً ثم تَعيشُ بَعْدَهُ مُدَّةَ (٤٠) سَنةً حتَّى نَزَلَتْ عليهِ الرِّسالةُ ، ثُمَّ تَعِيشُ (١٣) سَنةً مُدَّةَ الدَّعوةِ في مكةَ ، ثُمَّ (١٠) سَنَواتٍ في المدينةِ حتَّى وَفَاتِهِ ﷺ ، ثمَّ (سَنتينِ) في خِلافةِ الصِّديقِ ، ثُمَّ (١٠) سَنواتٍ في خِلافةِ الفَاروقِ ، ثُمَّ سَنواتٌ في خِلافةِ عُثمانَ حتَّى رَكبتِ البحرَ في جيشِ مُعاويةَ ، فلو فَرَضْنَا عَقلاً أنَّ عُمرَها – على أقلِ تَقديرٍ – كان (١٥) سَنةً حينَ أرْضَعَتْهُ ، فَسيكُونُ عمرُها (٩٥-١٠٥) سنةً حينَ جَاهَدَتْ مَع مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهَذا العُمرُ مِن النِّساءِ بحَاجَةٍ إلى الخِدمةِ والعنايةِ والرِّعايةِ الخاصّةِ ، وليسَ مِنَ المعتادِ أنْ تَذْهَبَ للجِهَادِ . فَهذا فيهِ بُعْدٌ والله أعلمُ.

ومِنْ زَاويةٍ ثانيةٍ نَستطيعُ أنْ نتوصّلَ إلى هذا العمرِ مِن غيرِ التحليلِ السّابق ، وهُو أنَّ الرَّسولَ ﷺ تُوفي بالاتفاقِ سَنة ١١هـ ، وكان عمرُهُ آنذاك ٦٣هـ . وأمُّ حَرام بنت مِلْحان تُوفيتْ في خِلافةِ عُثمانَ بالاتفاقِ ، وعَلى أقلّ تَقديرٍ سَنة ٢٧هـ . أي أنّها عَاشَتْ بَعْده ﷺ ١٦ سنةً ، فَلو فَرَضْنَا أنَّها أرْضَعته كَما يَظنّ ابنُ عبدِ البرِّ لكانَ عمُرُها على أقلِّ تَقديرٍ حِينذاك ١٥ سنةً . والنتيجةُ : ١٥ سنةً حينَ تَزوّجَتْ وانجبَتْ وارْضَعَتْ + ٦٣ سنةً عمرُهُ الشريفُ +١٦ سنةً لحينِ الوَفاةِ = ٩٣ سنةً على أقلِ التقديراتِ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجواب الثَّاني : إنَّ دُخولَ النَّبيِّ ﷺ على أُمِّ حَرَامٍ وأُمِّ سُلَيمٍ ليس لأَجْلِ القَرَابَةِ – سَواءٌ في النَّسَبِ أو الرَّضَاعَةِ – بَلْ لأجْلِ الخصُوصيّةِ لهما [١] ، فَقَدْ قُتِلَ أخُوهُما مَعَ النَّبيِّ ﷺ في بِئرِ مَعُونَة [٢]. وَهَذا رَأيُّ ابنِ الملَقِنِ والدِّمْيَاطِيِّ والسُبْكيِّ وَغَيْرِهِم [٣].

فَكَانَ ﷺ يَدْخُلُ عَليهما ويُواسِيهما ويُراعِيهما مِنْ بَابِ التكَافُلِ الاجْتماعِي ، وَقَدْ بَلَغَتَا مِنَ الكِبرِ عِتِيًّا، وَلَيْسَ لهما مَنْ يُعِينُهما على تكاليفِ الحياةِ وَيُواسِيهما بِمَقْتلِ أَخِيهما الَّذِي كَانَ يَقومُ عَلى رِعَايتِهما [٤]. قالَ ابنُ حَجَرٍ : (فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ إِلَّا عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ : أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي يَعْنِي حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ ..ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُمَا أُخْتَانِ كَانَتَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ ، وَحَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ أَخُوهُمَا مَعاً ، فَالْعِلَّةُ مُشْتَرِكَةٌ فِيهِمَا .. ثُمَّ قَالَ : وَقَدِ انْضَافَ إِلَى الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ كَوْنُ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ

---

(١) حتَّى لا يَعْتَرِضُ عَلينا مُعْتَرِضٌ بأنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ قُتِلُوا في المعَارِكِ وَخَلَّفُوا وَرَاءَهُم النِّسَاءَ والأطْفَالَ أيْضَاً كُثُرٌ، فَلِمَاذَا لم نَسْمَعْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُهم وَيَجْلِسُ مَعَهُم كَما كَانَ يَفْعَلُ مَعَ أُمِّ حرامٍ وأُمِّ سُلَيمٍ ؟ فَنَقُولُ لَهُ : لأجْلِ الخُصوصيّة لهما .

(٢) وَهُو حَرَامُ بنُ مِلْحَانَ القَائِل : فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ ، أخْرَجَ مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: " **إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا** " . أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، بَاب ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ ، بالرقم (١٤٧ – (٦٧٧)).

(٣) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، ابن الملقن : ص١٣٧ ، وقضاء الأرب ، السبكي : ٢٥٦/١ .

(٤) وَهَذِهِ السُّنَّةُ النبويَّةُ قد مَاتَتْ في أيَّامِنَا هَذِهِ إلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ، لِذَا عَقَدَ البُخَارِيُّ التَّرجمةَ للحَديثِ السَّابِقِ في كتابِ الجهادِ ، بابِ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازياً أو خَلَّفَه بِخيرٍ، وَهَذا مِن فِقْهِهِ وَدِقَّتِهِ وفطنتِهِ رَحِمَهُ اللهُ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ ، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِمُخَالَطَةِ الْمَخْدُومِ خَادِمَهُ وَأَهْلَ خَادِمِهِ ، وَرَفْعِ الْحِشْمَةِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الْأَجَانِبِ عَنْهُمْ) (١).

وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّ هَذَا الجَوابَ – في نَظَري – قَويٌّ مِنْ حَيْثُ الاسْتدلالُ ، ولَكِنَّهُ لَا يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ مِنْ أَصْلِهِ ؛ لِبَقَاءِ الْمُلَامَسَةِ فِي تَفْلِيَةِ الرَّأْسِ وَجَمْعِ العَرَقِ ، وَكَذَا النَّوْمُ فِي الْحِجْرِ .

الجَوابُ الثالثُ والأخيرُ :إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَهُ مِنَ الخُصُوصِياتِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ ﷺ على أُمِّ حرامٍ وأُمِّ سُلَيمٍ من بابِ دُخُولِ الأَبِ عَلى أَبْنَائِهِ حتَّى لَوْ تَحَقَّقَت الخَلْوَةُ – جَدَلاً – فَالنَّبيُّ ﷺ يَجوزُ لَهُ الخَلْوَةُ بالأجْنَبِيةِ لأجْلِ العِصْمةِ . فهو يَمْلِكُ أَرَبَهُ عَنْ زَوْجَتِهِ فَكَيْفَ عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ الْمُنَزَّهُ عَنْهُ !! وَهُوَ الْمُبَرَّأُ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ قَبِيحٍ وَمُنَزَّهٌ عَن كُلِّ قَوْلةِ رَفَثٍ .

وَهَذا الجوابُ مِنْ أَقْوَى الأجوبةِ وأفْضَلِها ، وأقْرَبِ إلى رُوحِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ ، وأليقِ بِتَفْسِيرِ النَّصِّ وبيانِهِ ، وإنْ لم يَرْتَضِ القَاضِي عِياضٌ هَذا التأويلَ مُعللاً بِأَنَّ الْخَصَائِصَ لَا تَثْبُتُ بِالاِحْتِمَالِ ، وأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الخُصوصيةِ ، وَجَوَازُ الاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ حَتَّى يَقُومَ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ دَلِيلٌ (٢). وَرَدَّ عَلَيهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ : (وَأَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ ، وَلَا يَرُدُّهَا كَوْنُهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَاضِحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (٣).

فَهَذا الجوابُ يَحِلُّ لنا الإشكالَ مِنْ أَسَاسِهِ ، والدليلُ على ذلكَ كَما يقولُ ابنُ حَجَر : (وَاضِحٌ) ، فَقَدْ خُصَّ ﷺ بِبعضِ التشريعَاتِ دُوَن أُمَّتِهِ ، مِنْها تَشريعاتٌ وَاجِبةٌ ، وَمنها تَشْريعاتٌ مَحْظُورَةٌ عليه ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ ، ومنها تشريعاتٌ مُبَاحَةٌ وَمنها كَرَامَاتٌ ، والأمثلةُ مَنْثورَةٌ وكثيرةٌ جِدًّا في كُتُبِ السُنَنِ وغيرِها .

---

(١) فتح الباري : ٧٨/١١

(٢) المصدر السابق : ٧٨/١١ ، وللأمَانةِ العِلْميةِ فَقَدْ بَحَثْتُ عَنْ هَذا النَّصِّ للقاضِي عِياض في جميعِ كُتبِهِ المطبوعَةِ فلم أَجِدْهُ ، ولكنني وَجَدْتُ المتأخِرينَ قَاطِبةً يَنْقلونَ هذا النَّصَ تَبعاً لابنِ حَجرٍ .

(٣) فتح الباري : ٧٨/١١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقَدْ أَلَّفَ العُلماءُ في هَذا البَابِ ، وأفْرَدُوا أحاديثَهُ وَرَتَّبُوهَا في كُتُبٍ خَاصَّةٍ أطْلَقُوا عَليها فِيما بَعْدُ بـ (الْخَصَائِصِ) [١] ، وغالبُ هذهِ الخَصَائِصِ إنَّما تُذْكَرُ في كِتَابِ النِّكَاحِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ خُصَّ فِي هذا البابِ بِخَصَائِصَ مُتَعَدِّدَةٍ لَمْ يُجْمَعْ مِثْلُهَا فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ . فَعَلى سَبيلِ المثالِ لا الحَصْرِ :

مِن الأمورِ الَّتِي خُصَّ بها ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ وَكانتْ وَاجِبةً عَليهِ : صَلاَةُ اللَّيْلِ ، وَصَلاَةُ الْوترِ ، وَصَلاَةُ ركعتي الْفَجْرِ ، وَصَلاَةُ الضُّحَى ، والسواكُ ، والأضحيةُ .

أمَّا الَّتِي خُصَّ بها ﷺ دُونَ أُمتِهِ وكانتْ محظورةً عَليهِ : الصَّدَقةُ ، والأكلُ مُتكِئاً ، وكتابةُ الشِّعرِ ، ونكاحُ الكتابيةِ وغيرُ ذَلك .

أمَّا الأمورُ الَّتِي خُصَّ بِها وكانتْ مُبَاحَةً عَليه : الصَّلاَةُ بعدَ الْعَصْرِ ، والوِصَالُ في الصيامِ ، واخْتِصَاصُهُ ﷺ بأَرْبعَة أَخْمَاس الْفَيْءِ وَخمْس خمس الْفَيْءِ وَالْغنيمَة وغيرُ ذَلك .

أمَّا الكراماتُ الَّتِي خُصَّ بها دُونَ أمتِهِ فهي كَثيرةٌ : مِنها اخْتِصَاصُهُ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يُورث ، وَأَن مَاله بعدَ مَوتِهِ قَائِمٌ على نَفَقَتِهِ ، وأَنَّ بَنَاتِهِ لَا يُتَزَوَّجُ عَلَيْهِنَّ ، وغيرُ ذَلك .

فَدخولُهُ ﷺ عَلى أُمِّ حَرَامٍ بنتِ مِلْحَانَ وأُختِها أُمِّ سُليمٍ ، والجلوسُ في حِجْرِهَا مَع تَفْليةِ رَأسِهِ الشَّريفِ ، وجمعُ عَرَقِهِ في قَارُورةٍ ، كلُّ هَذا مِنْ بَابِ خَصَائِصِهِ ﷺ .

أمَّا مَا يَدَّعِيهِ الطَّاعِنونَ في مَسأَلةِ التَّفْليةِ وَمَا تَسْتَلْزِمُهُ مِنْ وجودِ القَمْلِ فَهَذا لَيس بِلازمٍ ؛ لأنَّ التَّفْليةَ لَيْستْ دَليلاً على وُجودِ القَمْلِ دائماً ، وإنَّما قَدْ تكونُ تَكَلُّفَاً لما يجدُهُ الإنْسانُ مِن رَاحةٍ نَفْسيةٍ بسببِ تِلكَ التَّفْليةِ . وعَلى فَرْضِ وُجودِ القَمْلِ فَلا نَقْصَ في ذلكَ عَليهِ ؛ لأَنَّهُ بَشَرٌ يَعتريهِ مَا يعتري البَشَرَ ممَّا لا يَقْدَحُ في نبوتِهِ ورسَالتِهِ ، فَقَدْ كانَ يَمْرَضُ ويجوعُ ويَعْطَشُ ويَمْشِي في الأسْواقِ صَلواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَليهِ..

وبهذِه الكلماتِ أكونُ قَدْ وَصَلْتُ الى نِهايةِ البَحْثِ ، وَقَبْلَ أَنْ أَضَعَ القَلَمَ جَانباً لابُدَّ مِنْ تَسجيلِ النتائجِ الَّتِي تَوَصَلْتُ اليها مِنْ خِلالِ الرِّحلَةِ في كتبِ الحديثِ وشروحِهِ .

---

(١) مِثْلُ كِتابِ الشِفا بتعريفِ حُقوقِ المصْطفى ، للقاضِي عِياض ، والخَصائصِ الكُبرى للسيوطِي وغيرِهما كثير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة في النتائج

بَعْدَ هَذِهِ الجَوْلَةِ فِي بُطُونِ الكُتُبِ وَمُحَاوَلَةِ الاقْتِبَاسِ مِنْهَا ، يَتَبَيَّنُ لي مَا يَلي :

١. إنّ الخلوةَ بالمرأةِ الاجنبيةِ بدونِ مَحرَمٍ ، مُحرّمٌ شَرْعَاً بأيِّ شَكْلٍ من الاشكالِ ، حتَّى لو كانَ الهدفُ العِلاجَ او التعليمَ او البيعَ او الشِراءَ او غيرَ ذلكَ ، للأدلةِ الصحيحةِ الصّريحةِ الَّتي لا تَقْبلُ التأويلَ ولا التشكيكَ .

٢. عدَدُ الاحاديثِ الَّتِي جَمعتُها مِن الصّحيحينِ فَقط والَّتِي تُحرِّمُ الخلوةَ هِي سَبْعَةٌ ، ثُمَّ جِئتُ بحديثٍ ثَامِنٍ يُفْهَمُ عَلى غيرِ وَجْهِهِ ، فَأجَبْتُ عنهُ نَقْلاً عَن شُرّاحِ الحديثِ .

٣. غَالِبُ مَا يَتَذَرَعُ به الطّاعنونَ والمرْجِفونَ الَّذينَ يُريدونَ النيلَ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ او مِن الاسلامِ والقرانِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ، هُو تمسُّكُهم بظاهرِ حَديثِ قَيلولةِ النبيِّ ﷺ عندَ امّ حَرامٍ ، ونَوْمِهِ في بيتِ اختِها امّ سُليمٍ ، وقَدْ أجبتُ عَن هذا الاشكالِ بما لا يَدَعُ مجالاً للشّكِ ، وأثْبَتُ أنَّها خِصيصةٌ لَهُ ﷺ فَهُو كالوالدِ يَدخُلُ على ابنائِهِ مِن أجلِ الشّفقةِ عَليهم والرّحمةِ بهم والقيامِ بحوائِجهم .

التوصيات :

أُوصِي جميعَ إخوتي البَاحثينَ الذينَ لهم بَاعٌ طَويلٌ في عِلْمِ الحديثِ وشروحِهِ ومختلَفِهِ ، أنْ يَلْتَقِطُوا الشُّبهاتِ الَّتِي يُدَندِنُ بها الحاقِدونَ ويَنْثُرونَها عَلى صَفَحَاتِ التواصُلِ الاجتماعِي وبِمَقاطِعَ مَرْئيةٍ ، وَيُحاولوا جَاهِدينَ أنْ يَردّوا عَلى تِلكَ الطعوناتِ مِن بابِ تَحصينِ ابنائِنا ، وعدمِ تَرْكِ الفُرصَةِ لهؤلاءِ بتشويهِ دِينِنَا .

والحمدُ للهِ أولاً وآخراً

قائمة المصادر والمراجع

١. الإستيعابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ ، يوسفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْقُرْطُبِيُّ ، الْمُحَقِّقُ : علي مُحَمَّد البجاوي ، دَارُ الْجَيلِ ، بَيْرُوت ط١ / ١٩٩٢م.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن أبي الكرم محمد بن الجزري، عز الدين ابن الأثير ، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ لسنة ١٩٩٤ م .

٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ لسنة ١٤٢٢هـ .

٥. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط٢ لسنة ١٩٧٥ م .

٦. شرح المعلقات التسع ، منسوب لأبي عمرو الشيباني ، تحقيق وشرح: عبد المجيد همو ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان ، ط١ لسنة ٢٠٠١ م .

٧. شرح صحيح البخاري ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، ط٢ لسنة ٢٠٠٣م .

٨. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء – مصر ، ط١ لسنة ١٩٩٨م .

٩. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد ، المحقق: زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، ط٢ لسنة ١٤٠٨ هـ .

١٠. طرح التثريب في شرح التقريب ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، الطبعة المصرية القديمة ، د.س

١١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٢. غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، المحقق: عبد الله بحر الدين عبد الله ، دار البشائر الإسلامية – بيروت .

١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

١٤. قضاء الأرب في أسئلة حلب ،تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير) إشراف: د حسن أحمد مرعي ، المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز ، د.ط ، ١٤١٣ هـ .

١٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المحقق: علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض .

١٦. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط٥ لسنة ١٩٩٩م.

١٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط١ لسنة ٢٠٠٢م .

١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١ لسنة ٢٠٠١ م .

١٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د.س

٢٠. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (مجموعة مؤلفين) دار الدعوة ، د.ط ، د.س .

٢١. معرفة الصحابة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر، الرياض ، ط١ لسنة ١٩٩٨ م .

٢٢. المُفْهِم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم ، الإمام الحافظ أبي العبَّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، حققه وعلق عليه وقدم له: مجموعة من المؤلفين ، دار ابن كثير – دمشق.

٢٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٢ لسنة ١٣٩٢هـ.

٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف– الكويت ، ط١ لسنة ١٤٢٧ هـ .

٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت ، ١٩٧٩م.

٢٦. نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط١ لسنة ١٩٩٣م .